[ 537 ] 76 - باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدلك جسده على كراهة. (17013) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (1)، وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن، بعض أصحابنا عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (2). ورواه الصدوق مرسلا (3). (17014) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد ا بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال: لا يدخل. أقول حمله الشيخ على الكراهية. (17015) 3 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن * (الهامش) * الباب 76 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 5: 314 / 1081. (1 و 2) التهذيب 5: 386 / 1350، والاستبصار 2: 184 / / 611 (3) الفقيه 2: 228 / 1081. 2 - التهذيب 5: 386 / 1349، والاستبصار 2: 184 / 612. 3 - الكافي 4: 366 / 3. وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 75 من هذه الأبواب (*).

---